



مؤتمر رؤساء الطيران المدني الخاص بالاستراتيجية العالمية للسلامة الجوية

مونتريال، ٢٠ إلى ٢٢/٣/٢٠٠٦

الموضوع: التفتيش العشوائي على سلامة الطائرات الأجنبية المشغلة في موسم الحج هذا العام بالمملكة العربية السعودية

ورقة مقدمة من الهيئة العامة للطيران المدني بالمملكة العربية السعودية

ملخص
أظهرت نتائج التفتيش العشوائي على الطائرات الأجنبية المشغلة في موسم الحج تحولات عديدة في القواعد الفنية للسلامة الجوية الدولية مما استدعى اتخاذ إجراءات تصحيحية بحق مشغلي تلك الطائرات من قبل الهيئة العامة للطيران المدني وتلزم الورقة تصدي منظمة الطيران المدني الدولي لهذه الممارسات عبر إطار قانوني ملائم للدولة للتسجيل ودولة التشغيل لتلك الطائرات بما يحفظ مستوى عال من معايير السلامة الجوية

١ - المقدمة:

إن المملكة العربية السعودية تسعى دائماً للتمشي بالكامل مع القواعد القياسية والأساليب الموصى بها الواردة في ملاحق منظمة الطيران المدني الدولي وقد كانت الهيئة العامة للطيران المدني بالمملكة العربية السعودية قد اجتازت التدقيق الذي أجري عليها من قبل المنظمة (التدقيق على مراقبة السلامة الجوية)، حيث أجرى التدقيق الأولي على الهيئة العامة للطيران المدني على الملاحق الأول والسادس والثامن في الفترة من ١٣-٢١ نوفمبر ١٩٩٩م وقد حصلت المملكة على نسبة ٨٢,١٣% بمدى إلزامها بالقواعد القياسية والأساليب الموصى بها الواردة في الملاحق المذكورة. وقد قامت الهيئة بالإجراءات التصحيحية للملاحظات التي أظهرها التقرير الأولي.

وقد أجرى تدقيق المتابعة في الفترة من ٢٣-٢٤ مارس ٢٠٠٢م وقد أظهر التقرير النهائي للتدقيق أن نسبة التزام الهيئة العامة للطيران المدني بالقواعد

القياسية للسلامة الجوية الدولية الواردة في الملاحق الاول والسادس والثامن
اصبحت ٩٨,٣% (ثمانية وتسعون وثلاثة من عشرة في المائة).

وقد قامت المملكة العربية السعودية مؤخراً بتحديث نظام الطيران المدني وبما
يتلائم مع المستجدات والمتطلبات الدولية والمحلية وقد صدر هذا النظام بتاريخ
٢٣ أغسطس ٢٠٠٥م.

وتحرص الهيئة العامة للطيران المدني بالمملكة العربية السعودية وتعمل
جاهدة على تطبيق القواعد القياسية للسلامة الجوية الدولية على كافة انشطتها
وكذلك على المشغلين الجويين الاجانب والذين يقومون بتشغيل رحلات جوية
إلى المملكة العربية السعودية وذلك من خلال ما تتيحه لها الانظمة الدولية من
مدى إشرافي على المشغلين الجويين الاجانب.

وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بالمملكة العربية السعودية
سنوياً وقبل موسم الحج بوقت كاف بإصدار تعليمات وانظمة نقل الحجاج عن
طريق الجو والتي تتضمن كافة متطلبات النقل الجوي الآمن للحجاج إضافة
إلى التأكيد على استيفاء متطلبات السلامة الجوية الدولية.

ويوجد في أراضي المملكة العربية السعودية الحرمين الشريفين بكونها وجهة
ومقصد لعشرات الملايين من المسلمين الراغبين في السفر لأغراض دينية
وذلك من خلال موسم العمرة الممتد طوال العام تقريباً وموسم الحج من كل
عام والذي يبدأ وينتهي في وقت قصير جداً نسبياً.

يفد إلى أراضي المملكة في موسم الحج أكثر من مليوني حاج براً وبحراً وجواً
وللاسباب المعروفة من توفر اسباب الراحة وسرعة التنقل جواً فإن أكثر
الحجاج يفدون إلى المملكة عبر موانئها الجوية وخلال فترة وجيزة مما ينتج
عنه إزدياد كبير في تشغيل الطائرات من كافة أنحاء العالم إلى المملكة العربية

السعودية وتحديداً مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة ومطار الأمير محمد بن عبدالعزيز بالمدينة المنورة.

وتنفرد المملكة العربية السعودية عالمياً بظاهرة سنوية في تشغيل الطائرات الأجنبية حيث ان موسم الحج للمسلمين والذي يمتد قنوم ومغادرة الحجاج فيه قرابة الشهرين في كل عام يتطلب تشغيل رحلات جوية عارضة لنقل الحجاج إلى ومن المملكة من كافة انحاء العالم عامة ومن الدول الاسلامية خاصة.

تهدف هذه الورقة إلى مناقشة الظروف الخاصة التي تمر بها المملكة والمتعلقة بعمليات تشغيل عدد كبير من الطائرات خلال فترة الحج كما تلقي الضوء على ما قامت به الهيئة العامة للطيران المدني من جهود للتأكد من سلامة تشغيل تلك الطائرات وصلاحياتها للطيران. كما سنستعرض نتائج الجولات التفتيشية الميدانية (RAMP INSPECTION) التي قامت بها الإدارة العامة للمقاييس والسلامة في الهيئة العامة للطيران المدني وما ترتب على هذه النتائج من قرارات.

٢- جولات التفتيش على الطائرات الناقلة لموسم حج ١٤٢٦هـ (٢٠٠٥م)

هدفنا الرئيسي من عرض نتائج التفتيش هو إتاحة الفرصة أمام المجتمع الدولي للاستفادة من التجربة التي تمر بها المملكة سنوياً في مجال السلامة الجوية في موسم الحج. كما نهدف إلى لفت الأنظار إلى القصور الكبير لدى بعض سلطات الطيران المدني المسؤولة عن مراقبة السلامة الجوية في بعض الدول التي تضطر المملكة للتعامل مع الطائرات المسجلة لديها خلال موسم الحج خصوصاً. فقد قامت الإدارة العامة لمقاييس وسلامة الطيران بالتفتيش العشوائي على شريحة الطائرات الناقلة للحجاج لموسم حج ١٤٢٦هـ وذلك بغرض التأكد من تقيد المشغلين بالقواعد القياسية والأساليب الموصى بها للسلامة الجوية الدولية (ICAO SARPS) وللتأكد من صحة البيانات المقدمة

للهيئة العامة للطيران المدني عن الطائرات المستخدمة في نقل الحجاج والتي تم اعتماد تلك الطائرات وتشغيلها بموجبها.

كما ينبغي التنويه الى أن إجراءاتنا تحتم على المشغلين توثيق وإعتماد ما يقدم لنا من مستندات فنية للطائرات التي يعتزم تشغيلها في موسم الحج من سلطة الطيران المدني بدولة التسجيل (STATE OF REGISTRY) ودولة المشغل (STATE OF OPERATOR) للتأكد من إستيفائها لمتطلبات السلامة الجوية قبل التصريح لها بالتشغيل من قبل الهيئة العامة للطيران المدني السعودي. ولكن وللأسف الشديد قدمت مستندات موقفة ومعتمدة من بعض سلطات الطيران المدني تحتوي على معلومات فنية مغلوطة تفيد بتوفر أجهزة السلامة المطلوبة على الطائرات والتي من خلال جولات التفتيش الميدانية التي قامت بها الهيئة تم التأكد من عدم صحتها بعد وصول الطائرات الى مطارات المملكة. وقد قمنا بتزويد المندوب الدائم للملكة العربية السعودية لدى منظمة الطيران المدني الدولي بنسخة من قاعدة البيانات وذلك للمرجعية.

تم تشكيل ثلاثة فرق تفتيش تعمل في ثلاثة فترات لتغطية الأربعة والعشرين ساعة. يتكون كل فريق من اثنين الى ثلاثة مفتشي صلاحية طيران ومفتش واحد من عمليات الطيران. بدأت عمليات التفتيش بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥م الموافق لـ ١٢ ذو القعدة ١٤٢٦هـ واستمرت لمدة ٤٥ يوماً تقريباً لتغطية فترة وصول الحجاج ومغادرتهم.

حيث بلغ عدد الرحلات الجوية الناقلة للحجاج في هذا الموسم (٨٦٢٦) رحلة وقد بلغت نروة تشغيل الطائرات في يوم واحد في مطار الملك عبدالعزيز الدولي (٢٢٩) رحلة قام بها عدد كبير من المشغلين للجويين وشركات الطيران المسجلة لدى سلطات طيران مدني في مختلف انحاء العالم، وتختلف هذه السلطات في نسبة ومدى التزامها بمعايير ومتطلبات السلامة الجوية الدولية وقد تكاد تنعدم نسبة الإشراف على السلامة الجوية لدى البعض مما وضع على كاهل الهيئة العامة للطيران المدني بالمملكة العربية السعودية عبئاً

كبيراً في القيام بالتفتيش الفني العشوائي على عدد من الطائرات التي تم تشغيلها في موسم الحج للعام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، حيث بلغ عدد الطائرات التي تم التفتيش عليها (١٠٨) طائرة وقد تم بناء قاعدة بيانات عن الحالة الفنية لهذه الطائرات وعن مدى الالتزام أو التجاوز لأنظمة السلامة الجوية الدولية للطيران المدني. وقد تراوحت المخالفات المرصودة بين مخالفات لا تؤثر على سلامة تشغيل الطائرة وبين مخالفات أدت إلى الإيقاف الفوري لبعض الطائرات ومنعها من الطيران كما تم تحرير مخالفات على تشغيل (٣٨) طائرة من الطائرات التي تم التفتيش عليها وإيقاف تصاريح الطيران لـ (٦) طائرات منها.

٣- الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية تجاه المشغلين المخالفين لأنظمة السلامة الجوية الدولية

وقفت المملكة العربية السعودية متمثلة بالهيئة العامة للطيران المدني موقفاً صارماً تجاه المشغلين المخالفين لأنظمة السلامة الجوية وذلك عبر فرض العقوبات المادية حسب نوع المخالفة وحسب عدد المخالفات التي رصدت على الطائرة ذاتها، كما تم إيقاف وإلغاء التصاريح الممنوحة للطائرات المخالفة.

ولم تتوقف إجراءات الهيئة العامة للطيران المدني عند فرض العقوبات المالية وإيقاف بعض المشغلين فإن هذه الورقة على سبيل المثال تأتي ضمن الخطة التي تعمل عليها الهيئة للارتقاء بمستوى التقيد بالسلامة الجوية. تهدف من خلال هذه الخطة إلى إجراء تفتيش أولي على بعض الطائرات قبل تشغيلها داخل الأجواء السعودية وقبل إعطائها التصريح. كما تهدف أيضاً إلى تثقيف الجهات المشغلة لرحلات الحج العارضة بقوانين وأهداف منظمة الطيران المدني الدولي والهيئة العامة للطيران المدني بالمملكة وذلك من خلال التعليمات التي تصدرها الهيئة قبل موسم الحج ومن خلال الاجتماعات التي تعقد مع المشغلين قبل إصدار التصاريح لهم.

٤- التوصية

تتطلع المملكة العربية السعودية الى تحقيق أفضل النتائج للارتقاء الى أعلى مستويات السلامة الجوية وذلك بالتقيد بأنظمة وقواعد السلامة الجوية الدولية والمحلية على أفضل وجه.

والهيئة العامة للطيران المدني في المملكة العربية السعودية تكثفي برفع توصية واحدة تؤكد أهمية ما ورد في معظم اوراق العمل لهذا المؤتمر وخاصة ورقة العمل رقم (٨) حيث اكدت تجربة المملكة العربية السعودية خلال موسم الحج مدى الحاجة إلى أن تقوم منظمة الطيران المدني الدولي بوضع آلية قانونية تتيح قدراً أكبر من الثقة بين الدول الاعضاء فيما يتعلق بقواعد السلامة الجوية الدولية.

(انتهى)

تعميم

من : رئيس الطيران المدني
إلى : الخطوط الجوية العربية السعودية
وجميع شركات الطيران ووكلائها العاملين بالمملكة ووكالات السفر
والسياحة وشركات خدمات المناولة الأرضية العاملة بمطار الملك عبد
العزیز الدولي بجدة ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة .

الموضوع: تعليمات وأنظمة نقل الحجاج عن طريق الجو لعام 1426هـ / 2006م

المقدمة :

يفد إلى الأراضي المقدسة بالمملكة العربية السعودية في كل عام ما يقارب (1.500.000) مليون ونصف المليون حاج ومعظمهم يستخدمون الطائرات في القدوم إليها ، وانطلاقاً من حرص المملكة في تهيئة كافة الظروف المناسبة والرعاية المتكاملة لضيوف الرحمن ، وذلك استناداً على ما ورد في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (90/) وتاريخ 1412/8/27هـ والتي تقضي بـ (تقوم الدولة باعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما ، وتوفير الأمن والرعاية لقاصديهما ، بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة) وفي ظل التوجيهات الكريمة من لدن خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وسمو النائب الثاني ، فإن كافة القطاعات الحكومية والأهلية بالمملكة تعمل على تحقيق راحة ضيوف الرحمن وتأمين سلامتهم بدءاً من قدومهم إلى الأماكن المقدسة وانتهاءً بعودتهم إلى ديارهم ، وباعتبار المطارات أول مرفق يقدم خدماته للحجاج ، فقد قامت رئاسة الطيران المدني بإعداد وترتيب استقبال الحجاج عند قدومهم جواً عبر بوابة مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة جنباً إلى جنب مع بقية الأجهزة الحكومية الأخرى .

ومن منطلق تلك التوجيهات فإن الرئاسة تقوم سنوياً بإصدار تعليمات وأنظمة نقل الحجاج عن طريق الجو بهدف تنظيم تشغيل خدمات النقل الجوي المقللة لحجاج بيت الله الحرام وتأمين نقلهم وإنهاء إجراءاتهم في مرحلتَي القدوم والعودة على نحو آمن ومنظم وسليم وتحدد هذه التعليمات نطاق التطبيق وتضع الخطوات الإجرائية لتقديم طلبات التشغيل والضوابط التي تحكم تقديم تلك الطلبات . كما أنها تتضمن إجراءات جدولة الرحلات وتخصيص أرقام حجز المجال الجوي والمصادقة عليها ومتطلبات التشغيل والسلامة الجوية التي يتعين استيفائها للحصول على تصاريح التشغيل اللازمة .

كما تحدد هذه التعليمات الضوابط الفنية وشروط التشغيل الجوي المطبقة على جميع الرحلات سواء كان التشغيل بالطائرات التي تعود ملكيتها للشركة الناقلة أو بطائرات مستأجرة ، علاوة على ضوابط فنية وشروط إضافية تطبق على الشركات الناقلة لحركة الحج فقط (العارضة) . كما تضع المتطلبات والضوابط الفنية الخاصة بسلامة الطيران والمقاييس والتي تحكم عمليات تشغيل جميع الرحلات وكذلك أحكام وقواعد عامة تنظم عمليات التشغيل الجوي وتوضح العقوبات والغرامات المفروضة نظاماً في حالة الإخلال بها .

وتراعي هذه التعليمات تطبيق الأسس والمبادئ الواردة في معاهدة شيكاغو الدولية والمعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة إضافة للتعليمات الحكومية الصادرة بهذا الشأن وأحكام وبنود الاتفاقيات الجوية الثنائية المبرمة بين المملكة العربية السعودية والدول الأخرى علاوة على تمشيها مع ما ورد في دليل الطيران المدني السعودي (AIP) من التعليمات الخاصة بالتشغيل الجوي .

وتحقيقاً للهدف الذي وضعت من أجله هذه التعليمات ، فإن رئاسة الطيران المدني تحرص وبالتنسيق مع الأجهزة الأخرى المعنية إلى تأمين السلامة الجوية وسهولة إنهاء إجراءات الركاب وانسياب الحركة الجوية وتفادي زيادة الضغط على الطاقة الاستيعابية لمطاري الملك عبد العزيز الدولي بجدة ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة وذلك بتوزيع رحلات نقل الحجاج على مدى الأربع والعشرين ساعة وتحديد العدد المسموح من الرحلات لاستقبالها خلال كل ساعة وتخصيص مواعيد كل رحلة في مرحلتَي القدوم والعودة على ضوء جداول التشغيل التي تقدمها شركات الطيران وفقاً للإجراءات المنظمة لها .

ومن منطلق الحاجة إلى ضرورة مراجعة وتقييم عمليات الحج وعلى ضوء الخبرة والتجارب المكتسبة من الأعوام السابقة ، فقد وضعت تعليمات حج هذا العام 1426هـ/2006م الضمانات الكفيلة لتأمين عودة الحجاج إلى بلادهم ، وسيترتب فرض غرامات على الشركات في حالة الإخلال بإعادة الحجاج في المواعيد المحددة أو إيقاف الشركة من التشغيل مستقبلاً إلى المملكة في حالة عدم الالتزام بإعادة الحجاج وعدم تقديم كشوفات قوائم بأسماء الركاب (مانفيسات) بصورة نظامية علاوة على الغرامات التي ستفرض على أي مخالفات أخرى لهذه التعليمات . ويسر الرئاسة أن تقدم للجميع من ذوي العلاقة من خلال هذا التعميم التعليمات الخاصة ببرنامج الحج لهذا العام 1426هـ/2006م والتي تشتمل على تحديد مسئوليات شركات الطيران الناقلة للحجاج ووكلائها العاملين بالمملكة ووكلاء الخدمات الأرضية والرحلات الناقلة لحركة الحج بصورة عاجلة . ويتم تطبيق هذه التعليمات على مطار الملك عبد العزيز الدولي ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة أو أية منافذ جوية أخرى يتم فتحها رسمياً أمام حركة الملاحة الجوية لنقل ضيوف الرحمن .

(1) ضوابط تقديم طلبات التشغيل :

1- أ : يجب تقديم طلبات تشغيل رحلات الحج إلى الوارد العام (مركز الاتصالات الإدارية) برئاسة الطيران المدني لتسجيلها رسمياً لديه أما مباشرة عن طريق شركة الطيران في حالة كونها من الناقلات المعينة بموجب أحكام الاتفاقيات الثنائية أو عن طريق الوكيل العام للشركة .
وتقدم كذلك الطلبات في حالة التشغيل العارض عن طريق وكيل للسفر والسياحة أو المفوض الرسمي المحلي (بموجب نموذج التفويض المرفق بالتعليمات) وتطبق هذه الضوابط على طلبات التشغيل سواء كان ذلك بالطائرات التي تعود ملكيتها للشركة أو بطائرات مستأجرة .

1- ب : يجب تعبئة نموذج التشغيل المرفق بالتعليمات (ATD-101) .

1- ج : ترسل الطلبات على العنوان التالي :

رئاسة الطيران المدني

عناية مدير إدارة النقل الجوي

ص . ب : 887 جدة 21165 - المملكة العربية السعودية

كما يجوز تقديم الطلبات عن طريق الفاكس رقم (9662-6401477 +) أو البريد الإلكتروني

takabli@pca.gov.sa :

1- د : يجب تقديم الطلبات في موعد أقصاه 19/رمضان/1426هـ الموافق 22/أكتوبر/2005م للحصول على أرقام حجز المجال الجوي . ولن يتم النظر في أي طلبات بعد هذا التاريخ .

1- هـ : يجب تقديم الطلبات وفقاً للنماذج المعمول بها لدى رئاسة الطيران المدني على أن يتكون رمز الناقل من ثلاثة أحرف حسب أنظمة منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) مع استخدام أربع أرقام متتالية للرمز ، وإيضاح رمز الناقل بموجب الحرفين طبقاً لأنظمة الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الأياتا) شريطة عدم تكرار رقم الرحلة سواء في القدوم أو المغادرة في كل مرحلة .

1- و : يجب على جميع شركات الطيران تقديم جداول رحلاتها مع نسخها على أسطوانة ممغنطة أو مضغوطة بنظام (الاكسل) حسب النموذج المرفق على أن يتضمن مرحلتي القدوم والعودة وتاريخ التشغيل لكل رحلة ، ورقمها ذهاباً وإياباً ، وطرز الطائرة وحمولتها وإشارة النداء وتسجيل الطائرة ، ونقطة الإقلاع والطرق الجوية والوجهة ونقطة الوصول والوقت الذي تستغرقه الرحلة مع تحديد وقت الوصول والمغادرة حسب التوقيت العالمي .

**(2) إجراءات جدولة الرحلات وتخصيص أرقام حجز المجال الجوي والخانات
الزمنية لبرنامج الرحلات (SLOT ALLOCATION)**

2- أ : تبدأ مرحلة القدوم لرحلات الحج بمطاري الملك عبد العزيز الدولي بجدة والأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة اعتباراً من اليوم الأول من شهر ذي القعدة 1426 هـ الموافق 3/ديسمبر/2005م وحتى نهاية اليوم الرابع من شهر ذي الحجة 1426 هـ الموافق 4/يناير/2006م .

2- ب : تبدأ مرحلة العودة لرحلات الحج اعتباراً من 13 ذي الحجة 1426 هـ الموافق 13/يناير/2006م وتنتهي بتاريخ 15 محرم 1427 هـ الموافق 14/فبراير/2006م .

2- ج : يجب على جميع الشركات المشغلة توزيع رحلاتها أو جدولتها باستغلال كامل مرحلتَي القدوم والعودة بشكل متوازن بحيث يتم إستغلال كامل الفترة .

2 - د : تتولى رئاسة الطيران المدني إصدار رقم الحجز للمجال الجوي (SLOT) قبل تاريخ 15/شوال/1426 هـ الموافق 17/نوفمبر/2005م لكل رحلة على حدة لجميع الشركات التي تتقدم بطلبات جداول التشغيل (برنامج الرحلات) وذلك بعد استيفاء جميع شروط التشغيل المطبقة وفقاً لما ورد في الفقرات (3) ، (4) ، (5) من التعليمات .

2- هـ : لا يجوز لأي شركة تشغيل أي رحلة إلا بعد الاعتماد والمصادقة على برامج الرحلات والحصول على أرقام حجز المجال الجوي (SLOT) وإصدار التصريح الرسمي لذلك من قبل إدارة النقل الجوي واستيفاء جميع شروط التشغيل الأخرى والواردة ضمن التعليمات .

(3) الضوابط الفنية والشروط التي تحكم عمليات التشغيل الجوي لجميع الرحلات :

تخضع جميع شركات الطيران المشغلة لرحلات نقل الحجاج سواء كانت من الناقلات المعينة بموجب أحكام إتفاقيات ثنائية لخدمات النقل الجوي أو الناقلات المشغلة بصفة عارضة خلال موسم الحج فقط وسواء كان التشغيل في كلتا الحالتين بطائرات مستأجرة أو بطائرات تؤول ملكيتها للشركة للمتطلبات التالية :-

3- أ : يجب تعبئة النموذج (PCA-ATD/101) المرفق بالتعليمات والخاص بإدارة النقل الجوي واستيفاء كافة البيانات التشغيلية المتعلقة بالشركة المشغلة ووكيلها العام للمبيعات أو الخدمات الأرضية .

3- ب : التصديق على جداول الرحلات من قبل رئاسة الطيران المدني قبل تشغيلها والحصول على التصريح بذلك من قبل إدارة النقل الجوي .

3- ج : يجب أن يتضمن الجدول على الأحرف الثلاثة الدالة على هوية الرحلة حسب أنظمة منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) مع توضيح الحرفين المخصصين للشركة من اتحاد النقل الجوي الدولي (الاياتا) بالإضافة إلى أربعة أرقام متتالية لرقم الرحلة ، ولا يجوز تكرار رقم الرحلة سواء في مرحلة القدوم أو المغادرة في كل مرحلة .

3- د : يجب أن تتقيد جميع الناقلات بمواعيد الوصول والمغادرة المصادق عليها والمصرح لها في كل مرحلة مع إمكانية التقديم والتأخير في حدود (30) دقيقة بعد أو قبل تشغيل الرحلة ويجب ذكر رقم الحجز مع رقم التصريح ضمن بند (معلومات أخرى) (الفقرة 18) من خطة الطيران 0

3-هـ : لا يجوز البقاء في ساحة مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة لأكثر من ساعتين في مرحلة القدوم قبل الحج وثلاث ساعات في مرحلة العودة بعد أداء فريضة الحج . وفي الحالات الطارئة مثل الطقس والكوارث الطبيعية فيجب مراجعة الجهة المختصة بإدارة المطار (العمليات) لإثبات ذلك رسمياً وأخذه في الاعتبار .

3- و : يجب تقديم كشوفات قوائم بأسماء وهويات الركاب (مانفيسات) بصورة واضحة ومقروءة لجهات الاختصاص الرسمية بمطاري الملك عبد العزيز الدولي بجدة والأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة حسب الأنظمة المتبعة .

3- ز : يجب أن يحمل كل حاج تذاكر إركاب مؤكدة الحجز في مرحلة العودة . وإلا سيتم تطبيق الغرامات النظامية وفق ما هو موضح في بند العقوبات .

3- ح : يجب على كل شركة طيران تشغيل رحلاتها بصفتها الاعتبارية حسب التصريح المعطى لها وبموجب الجداول المقدمة من قبلها والمعتمدة من رئاسة الطيران المدني والتي تشتمل على إشارة النداء والتسجيل وطراز الطائرات وتوقيت القدوم والعودة في كل مرحلة .

3- ط : يجب على كل شركة طيران إيضاح الجهة المسؤولة عن تشغيل الطائرات في حالة كونها مستأجرة مع تقديم ما يثبت ذلك والتأكيد على أن التأمين للطائرات يشمل الضرر ضد الغير والممتلكات .

3-ي : في حالة التشغيل بطائرات مستأجرة فإنه يجب على الشركة الناقلة الحصول على موافقة خطية من سلطة الطيران المدني بالدولة التي يقع فيها مركز العمل الرئيسي لأعمال كل من الشركة المشغلة والشركة المؤجرة أو مقر الإقامة الدائم لهما ، ويجب على الجهة المسؤولة عن تشغيل الطائرات المستأجرة تقديم صورة من عقد التأجير لرئاسة الطيران المدني موضحاً فيه نوع التأجير ومدته على أن تغطي مدة التأجير مرحلتي القدوم والعودة لرحلات الحج لضمان التزام الشركة المشغلة والمؤجرة بإعادة الحجاج إلى بلادهم بعد أدائهم لمناسكهم في الوقت المحدد .

3-ك : يجب على شركات الطيران الناقلة للحجاج تخطيط رحلاتها في القدوم والمغادرة وفق الطرق الجوية المفضلة (Preferred Routes) المحددة في الإعلانات الملاحية وملاحق دليل الطيران السعودي والتي تصدرها الرئاسة من وقت لآخر .

3-ل : على جميع الطائرات المؤهلة للطيران بنظام تقليص الفاصل الرأسي بين الطائرات (RVSM) أن تضيف الحرف الدال على تجهيز الطائرة (W) في خطة الطيران على أن يكون الحرف السادس أو السابع .

3-م : يجب وضع حرف (X) في الحقل الثامن (B) للدلالة على نوع الرحلة في خطة الطيران .
3-ن : يجب أن تكون إشارة نداء الطائرة المصرح لها لنقل الحجاج متوافقة مع ما تقدمه شركة الطيران في نموذج خطة الطيران المقدمة للمراقبة الجوية .

3-س : يجب طباعة خطة الطيران بحيث تكون الحروف واضحة وأن تقدم بوقت لا يقل عن ساعتين من وقت الإقلاع .

3-ع : يجب استخدام لفظ حج في الاتصالات الصوتية فقط بين أقسام المراقبة الجوية وقائد الطائرة بعد تعريف الشركة وقبل رقم الرحلة لتتمكن المراقبة الجوية من توجيه الطائرة التوجيه السليم .

(4) المتطلبات والضوابط الفنية الخاصة بسلامة الطيران والمقاييس والتي تحكم عمليات تشغيل جميع الرحلات :

4-أ : يجب التقيد والالتزام بالأحكام والمتطلبات والتعليمات الواردة في دليل الطيران المدني السعودي (AIP) ومراعاة ما يستجد من تعديلات وتحديثات دورية مع الأخذ في الاعتبار الجزء (GEN 1.2) بالإضافة إلى تقديم مواصفات التشغيل (Operation Specifications) بموجب الجزء 129 (PCA/FAR 129) مع الالتزام بالاتفاقيات الأخرى المتعلقة بها .

4-ب : يجب تقديم النموذج رقم (PCA-ASSD 110-1) مع جميع المستندات المذكورة خلفه (المرفقة بالتعليمات) بما فيها صورة من شهادة ضوابط الطائرة وشهادة الراديو ، بالإضافة إلى مواصفات التشغيل (Operation Specifications) الصادرة للمشغل/الناقل الجوي من سلطة الطيران المدني لدولته ، وذلك لدراساتها تمهيداً لاعتمادها كجزء من المتطلبات لإصدار تصاريح التشغيل في موعد أقصاه 15/شعبان/1426هـ الموافق 19/سبتمبر/2005م . ويمكن الحصول على هذا النموذج من إدارة النقل الجوي أو الإدارة العامة لسلامة الطيران والمقاييس أو عن طريق الإنترنت على الموقع التالي : <http://www.pca.gov.sa/conditions/safety.htm> . ويجب أن يقدم النموذج ومرفقاته لكل طائرة على حده على أن تحمل صورة من النموذج على متن الطائرة بعد اعتماده .

4-ج : تقوم الإدارة العامة للسلامة والمقاييس بمراجعة النموذج رقم (PCA-ASSD 110-1) والمستندات المتعلقة به وإبلاغ صاحب الطلب بأي نقص في المستندات خلال أسبوعين من تاريخ الإستلام ، ويجب إستكمال المستندات الناقصة خلال أسبوعين من تاريخ إشعار صاحب الطلب حتى لا يفقد أولويته في الحصول على التصريح .

4-د : يجب أن تستوفي الطائرة متطلبات صلاحية الطيران الخاصة بالجزء (PCA/FAR part 129) وجميع متطلبات منظمة الطيران المدني الدولي الواردة ضمن الملحق رقم (6) الجزء الأول ، وكحد أدنى يجب أن تكون الطائرة مجهزة بالتالي :

4-د-1 : جهاز تسجيل معلومات الطائرة وتسجيل الصوت في كابينة الطائرة .

4-د-2 : جهاز تفادي التصادم في الجو (ACAS/TCAS) .

4-د-3 : جهاز الإنذار بالرياح الشديدة (Wind Shear Warning) .

4-د-4 : باب كابينة القيادة المحصن .

4-د-5 : جهاز الإنذار بالإقتراب من الأرض المحسن (EGPWS) .

4-هـ : عند إكمال المتطلبات الفنية يقوم المشغل/الناقل الجوي بتحديد مكان وزمان تواجد الطائرات المراد تشغيلها لتنسيق كشف السلامة الفنية عليها بواسطة مفتش صلاحية الطيران وذلك حسب ما تقتضيه متطلبات وقواعد السلامة الجوية . كما يلتزم المشغل/الناقل الجوي بتغطية تكاليف التفتيش بما فيها تنقل المفتش وتذاكر السفر للقيام بالتفتيش على هذه الطائرات مع دفع البدل اليومي بموجب دليل الطيران المدني الفقرة (GEN 4.3 – 2 . 4 . 2 . b) .

4- و : بالإضافة للتفتيش المذكور في الفقرة السابقة قبل وصول الطائرة إلى المملكة ستقوم الإدارة العامة لسلامة الطيران والمقاييس بالتفتيش العشوائي على الطائرات حال وصولها إلى مطارات المملكة . وبغض النظر عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة (33) من معاهدة شيكاغو الدولية فإن الغرض من التفتيش هو التحقق من صحة وثائق الطائرة ، إجازات طاقمها ، أجهزة الطائرة ، وكذلك التحقق من أن حالة الطائرة تتوافق مع القواعد القياسية القائمة وأن جميع ملاحظات التفتيش السابقة قد تم تعديلها . وعندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل الطائرة ، فإن الإدارة العامة لسلامة الطيران والمقاييس ستقوم بتعليق تصريح التشغيل حتى يتم تصحيح المخالفة الخاصة بسلامة الطائرة أو متطلبات التشغيل وستخضع للغرامات طبقاً للاتحة المخالفات المعتمدة من رئاسة الطيران المدني .

4- ز : أن يكون قائد الطائرة ملماً بأجهزة الاتصالات الملاحية والمراقبة الجوية ودليل الطيران السعودي ، وأن تكون لديه القدرة على التحدث باللغة الانجليزية .

(5) ضوابط فنية وشروط إضافية تحكم عمليات التشغيل الجوي للشركات الناقلة لحركة الحج فقط (العارضة) :

بالإضافة إلى ما ذكر آنفاً فإنه يجب على جميع الشركات التي لا تقوم بتشغيل رحلات منتظمة إلى المملكة بموجب إتفاقيات جوية ثنائية أو تجارية وترغب في تشغيل نقل عارض لحركة الحج ، استيفاء الشروط التالية :-

5- أ : تقديم ضمان بنكي لصالح الرئاسة باسم الشركة المشغلة أو وكيل الخدمات الأرضية فقط ، بما يعادل (25%) من مجموع عدد الحجاج القادمين مضروباً في السعر الرسمي للتذكرة للاتجاه الواحد حسب تعرفه (الايتا) من أحد البنوك الوطنية في المملكة على أن لا تقل قيمته عن (600.000) ريال ستمائة ألف ريال سعودي ، ويحق للرئاسة حسم تكاليف إعادة الحجاج الذين لم تلتزم الناقلات بإعادتهم وتكاليف نقل عفش الحجاج المتخلف في المطار ، وأي غرامات أخرى قد تترتب من جراء التشغيل ، ومن ثم الإفراج عن باقي الضمان أو إعادته بالكامل في حالة وفاء الشركة بالتزاماتها بعد انتهاء مدة سريته أو انتهاء الغرض منه .

5- ب : يحق لرئاسة الطيران المدني إلزام شركات الطيران المنتظمة التي تقوم بالتشغيل بموجب ترتيبات تجارية وتم تسجيل مخالفات عليها في مواسم الحج الماضية تقديم ضمان بنكي حسب ما ورد في الفقرة (5-أ) .

-7-

5- ج : أن يكون الضمان البنكي ساري المفعول لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ بداية تشغيل رحلات الحج 1/ ذو القعدة 1426هـ الموافق 3/ ديسمبر/2005م .

5- د : لا يجوز لأي جهة الطلب من رئاسة الطيران المدني حسم أي تكاليف من قيمة الضمان البنكي بسبب اختلافات تعاقدية بين شركة الطيران وأي طرف متعاقد آخر .

5- هـ : تعيين وكيل محلي لخدمات المناولة الأرضية (GROUND HANDLING AGENT)

في مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة وأية منافذ جوية أخرى قد يتم فتحها رسمياً أمام الحركة الجوية الدولية لنقل ضيوف الرحمن يقوم باستقبال وتجهيز الرحلات في مرحلتَي القدوم والعودة ، ويجب على وكيل الخدمات توفير العمالة والمعدات اللازمة لتشغيل رحلاتهم في مواعيدها المحددة . وكذلك القيام بتزويد الشركات التي يخدمها بكافة الأنظمة والتعليمات التي تصدرها رئاسة الطيران المدني والاحتفاظ بالوثائق الخاصة بكل رحلة لمدة لا تقل عن تسعين يوماً ، وفي حال عدم الالتزام بذلك سيتم تطبيق الجزاءات اللازمة وفق البند (7-ي) من العقوبات الواردة ضمن هذا الإعلان .

5- و : التنسيق بين الناقلات الوطنية (السعودية) والناقلات المشغلة لاحتواء ومناصفة الحركة بينهما أو أفراد إحداها بنقل تلك الحركة حسب الاتفاق بينهما وتزويد الرئاسة بصورة من ذلك الاتفاق للموافقة عليه مع الأخذ في الاعتبار بأن تعطى الأولوية لنقل حركة الحج للناقلات الوطنية الرسمية لكل دولة .

5- ز : الشروط الواجب توافرها في مقدم رحلات الحج لشركات العارضة :

5-ز-1 : أن يكون وكيل شركة الطيران لديه وكالة سفر معتمدة رسمياً وذات سمعة حسنة .

5-ز-2 : أن يكون قد مضى على تأسيس الوكالة مدة خمس سنوات كحد أدنى .

5-ز-3 : أن يكون الوكيل مسئولاً بالتضامن مع موكلته حيال أي مخالفات تسجل عليها وملتزمًا بدفع تكاليف إعادة الحجاج في حالة عدم قيام شركة الطيران بذلك .

5-ز-4 : أن يقدم الضمان البنكي المنصوص عليه في الفقرة (5-أ) من هذه التعليمات باسم موكلته .

5-ز-5 : في حالة عدم كفاية الضمان البنكي يتم استقطاع ما يغطي تكاليف إعادة الحجاج أو إسكانهم أو قيمة المخالفات من الضمان البنكي الخاص بالوكالة .

-8-

(6) أحكام وقواعد عامة لمنظمة لعمليات التشغيل الجوي :

6 - أ : يجب على جميع شركات الطيران (المنتظمة والعارضة) أو وكلائهم تقديم ضمان بنكي بمبلغ لا يقل عن (100.000) ريال مائة ألف ريال سعودي ولا يزيد على (200,000 ريال مائتي ألف ريال سعودي حسب عدد الحجاج والرحلات المشغلة وذلك لصالح رئاسة الطيران المدني ويتم تجريده لصالح وزارة الحج ، وذلك لتغطية جميع المبالغ المستحقة على شركات الطيران مقابل إعاشة الحجاج وإسكانهم ، وعلى الشركة أو الوكيل تكملة قيمة الضمان إلى نصابه في حالة تسييله أو جزء منه .

6-ب : يجب على جميع شركات الطيران (المنتظمة والعارضة) أن تتقيد بتقديم جداول رحلات الحج في وقت مبكر قبل الموعد المحدد لإنهاء فترة قبول الطلبات الموضح في الفقرة (1-د) حيث أن ذلك سوف يزيد فرصة حصول الشركات على الأوقات المطلوبة حسب خطتها التشغيلية والطاقة الاستيعابية المتاحة بالمطار . كما أن الرئاسة ليست ملزمة بالموافقة على كافة الرحلات وذلك بهدف تحقيق المساواة والعدالة في تخصيص الخانات الزمنية المتاحة (Slot Allocation) .

6-ج : يكون الوكيل العام لمبيعات الشركة التي تقوم بتشغيل رحلات منتظمة مسؤولاً مسؤولية تضامنية في حالة إخفاق موكلته بأي التزام تعاقدي خاصة فيما يتعلق بإعادة الحجاج إلى بلادهم ونقل العفش الخاص بهم ، أو أي غرامات نتيجة إخلال الشركة بأي التزام وارد في بنود هذا الإعلان . وفي حالة التشغيل لرحلات الحج فقط يتم تغطية ذلك بواسطة الضمان البنكي الموضح في سياق البند (5-أ) من التعليمات .

6-د : يجب على الشركة المشغلة تعيين مندوب رسمي لها بموجب خطاب من قبلها مصادق عليه من الجهة المختصة ويكون المندوب مسؤولاً أمام إدارة مطار الملك عبد العزيز الدولي ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة أو أية منافذ جوية أخرى مخصصة رسمياً لاستقبال الحجاج ، للوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة

بالركاب في حالة تأخير رحلاتهم بما في ذلك متابعة تنفيذ الالتزامات التي تترتب على مسئولية الناقل الجوي عند تأخير الرحلات مثل تأمين الوجبات الغذائية والسكن تمثيلاً مع الاتفاقيات والتعليمات المنظمة لذلك .

6- هـ : لا يجوز لشركات الطيران نقل أي حركة تجارية (ركاب/شحن) على رحلات الحج الفارغة في مرحلتَي القدوم والعودة باستثناء من تسمح لهم الرئاسة بالنقل سواء للركاب أو الشحن .

-9-

6- و : يجب على شركات الطيران الالتزام بالمعايير والإجراءات الأمنية المعمول بها في مطارات المملكة وذلك وفقاً لقواعد وأحكام البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وما يصدر من تعليمات أمنية بهذا الشأن ، كما ينبغي على الشركات الناقلة للحجاج في مرحلة المغادرة الالتزام بإجراءات تفتيش الركاب وأمتعتهم حسب ما تنص عليه الأنظمة .

6- ز : يتم تسجيل الضمان البنكي الوارد في الفقرة (6-أ) والخاص بإعاشة الحجاج وإسكانهم وذلك في حالة عدم قيام شركة الطيران بالوفاء بالتزاماتها تجاه الاهتمام والقيام برعاية الحجاج المسافرين بالتضامن مع الوكيل المحلي عند تأخر الرحلة أو إلغائها أو حدوث عائق وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في كتيب التشغيل وقواعد النقل الجوي الدولي ونظام نقل الحجاج وهي كما يلي :-

- تقديم مرطبات بعد ساعة من التأخير .
- تقديم وجبة ساخنة بعد (3) ساعات من موعد إقلاع الرحلة .
- توفير الإقامة للركاب المغادرين على الرحلة وذلك بعد مضي (6) ساعات على تأخير الرحلة كحد أقصى .
- مساعدة الحجاج الذين يحتاجون إلى عناية خاصة مثل العجزة وكبار السن من الحجاج مع توفير كراسي للمعاقين والمعدات الخاصة بذلك .

6- ح : يجب على جميع شركات الطيران التأكيد على ركابها سواء شفهيًا عند إجراء عملية الحجز أو بالكتابة على تذكرة السفر ، بأن تكون جميع الأمتعة الشخصية المصاحبة للركاب وفق المواصفات والأحجام والأوزان المسموح بنقلها ، مع عدم قبول الأحجام الكبيرة والتي تعيق عملية التشغيل داخل الصالات وساحة المطار .

6- ط : يجب على جميع شركات الطيران وضع ملصق على أمتعة الحجاج يوضح من خلاله (الاسم - الجنسية - رقم الجواز - الشركة الناقلة ورقم الرحلة) .

- 6-ي : يجب على جميع شركات الطيران القيام بتوزيع بطاقات الجوازات على الحجاج مباشرة بعد الإقلاع من نقطة البداية وقبل الوصول إلى المملكة لتسهيل عملية التسجيل آلياً . كما يتوجب على طاقم الطائرة تقديم كل مساعدة للحجاج في هذا الشأن .
- 6-ك : يجب على شركات الطيران الناقلة للحجاج التقيد التام بالأنظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة الصحة بالمملكة وتوفير الاشتراطات الصحية اللازمة والتطعيمات ضد الأمراض والأوبئة المعدية حسب اللوائح الدولية .

-10-

- 6-ل : في حالة تأخر الشركة بإعادة الحجاج إلى بلادهم عن الموعد المحدد أو التأخر في نقل أمتعة الحجاج بعد مغادرتهم سيتم إتخاذ اللازم حيال تأمين طائرات لنقل الحجاج والأمتعة المتخلفة عن طريق اللجنة المكلفة بذلك .
- 6-م : لا يجوز لشركات الطيران نقل المواد الغذائية والاستهلاكية والكمالية التي من الممكن أن يصطحبها الحجاج معهم بغرض بيعها وتسويقها واستهلاكها داخل حرم المطار ومراعاة تعليمات وأنظمة الجمارك السعودية في هذا الشأن .
- 6-ن : تقوم اللجنة المسئولة في غرفة العمليات بالمطار في حالة وجود إخفاقات ناتجة عن تأخر إقلاع الرحلات أو عدم توفر طائرة بإعداد محضر بالواقعة ويتم إشعار إدارة النقل الجوي في رئاسة الطيران المدني لتقوم بدورها في التنسيق مع لجنة تفعيل الضمانات لتأمين طائرة بديلة إذا تطلب الأمر ذلك .
- 6-ت : يجب على شركة الطيران الناقلة أو وكيلها إشعار إدارة المطار (مكتب عمليات المطار) ومكتب فرع وزارة الحج بالمطار رسمياً فور حدوث حالات طارئة كالكوارث الطبيعية وسوء الأحوال الجوية أو الإضطرابات السياسية التي ينتج عنها إغلاق المطار في بلد المقصد ويجب أيضاً الإشعار في حالات حصول تأخير إقلاع الرحلات من بلد المنشأ أو عدم توفر طائرة ليتم بموجبه التنسيق حيال عدم تفويض الحجاج إلى المطار .
- 6-ع : تسري صلاحية جميع شهادات تشغيل الرحلات التي تصدرها الإدارة العامة لسلامة الطيران والمقاييس لشركات الطيران لنقل الحجاج خلال موسم الحج المحدد في

التصريح على أن لا تستخدم هذه التصاريح لأي أغراض تشغيل في نقل جوي آخر بعد مضي (14) أربعة عشر يوماً من إنتهاء موسم الحج .

6- غ : تطبيق هذه الأحكام على مطار الملك عبد العزيز الدولي ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة وأية منافذ جوية أخرى يتم الإعلان عنها من قبل حكومة المملكة العربية السعودية بصورة رسمية .

-11-

(7) العقوبات المترتبة في حالة الإخلال بالأنظمة :

يجب الالتزام بالتعليمات المشار إليها لتأمين سلامة الحركة الجوية وسلامة العاملين والحجاج إضافة إلى الاستفادة من الإمكانيات والطاقت المتوفرة وجعل تطبيق هذه الإجراءات من الأمور الأساسية وسيتم استبعاد أي طائرة من التشغيل نهائياً في حالة عدم الالتزام بمواصفات النقل المطلوبة نظاماً والخاصة بسلامة الطيران بالإضافة إلى المتطلبات الفنية الواردة في دليل الطيران المدني السعودي ، ويطبق النظام بحق الشركة المشغلة المخالفة للتعليمات ، كما سيتم فرض الغرامات في حالة مخالفتها لهذه الإجراءات على النحو التالي :

- 7- أ : غرامة مالية على شركات الطيران التي تصل بعد إنتهاء اليوم الرابع من ذي الحجة/1426هـ الموافق 4/يناير/2006م تقدر بضعف الأجر المقرر من الاتحاد الدولي للنقل الجوي (أياتا) المعلن لنقل الركاب بالدرجة الأولى من نقطة الإقلاع إلى جدة عن كل حاج تنقله الناقل على متن الطائرة ما لم يحمل قائد الطائرة أو ممثل الشركة أو وكيلها تصريحاً كتابياً من رئاسة الطيران المدني محدداً فيه بوضوح التاريخ والوقت المصرح به للهبوط خلال هذه الفترة 0
- 7- ب : غرامة مالية مقدارها (200.000) ريال مائتا ألف ريال سعودي عن الرحلة الواحدة بغض النظر عن مجموع الحجاج الذين على متنها وذلك على كل شركات الطيران التي تقوم بتشغيل رحلات منتظمة وعلى متنها حجاجاً بعد نهاية

التاريخ المحدد للرحلات القادمة للحج أي بعد نهاية اليوم الرابع من ذي الحجة/1426هـ الموافق 4/يناير/2006م .

- 7 - ج : غرامة مالية مقدارها (100.000) ريال مائة ألف ريال سعودي عن كل طائرة تدخل أجواء المملكة بدون تصريح رسمي مسبق ، وسيتم حجز الطائرة بالمطار حتى يتم تسديد تلك الغرامة بشيك مصدق باسم رئاسة الطيران المدني .
- 7 - د : غرامة مالية لا تزيد عن (15.000) ريال خمسة عشر ألف ريال سعودي عن كل رحلة مخالفة لأنظمة تنسيق الحركة الجوية ، وتعتبر أي من الممارسات التالية مخالفة لأنظمة تنسيق الحركة الجوية :-

-12-

- أي حجز مصرح به لم يستعمل فعلياً لغترتي القدوم والمغادرة ويستثنى من ذلك :
- سوء الأحوال الجوية أو الكوارث الطبيعية .
- الأعطال الفنية للطائرات .
- أسباب اضطرارية تشغيلية .
- في جميع الأحوال أعلاه يجب تقديم المستندات التي تثبت ذلك للجهة المختصة بإدارة المطار (مكتب عمليات المطار) 0

* استلام الأمتعة من الحجاج وإبقائها في ساحة المطار .

- 7 - هـ : غرامة مالية قدرها (15.000) ريال خمسة عشر ألف ريال سعودي على أي شركة طيران تتأخر في إعادة حجاجها .
- 7 - و : غرامة مالية قدرها (10.000) ريال عشرة ألف ريال سعودي عن كل رحلة على شركة الطيران التي لا تقدم كشوفات قوائم بأسماء وهويات الركاب (المنافيسات) المنصوص عليها في البند (3 - و) من هذه التعليمات بصورة واضحة ومقروءة أو تتأخر في تقديمها للجهات المسؤولة بمطاري الملك عبد العزيز الدولي بجدة

ومطار الأمير محمد بن عبد العزيز بالمدينة المنورة وذلك بالتضامن مع وكيلها بالمملكة .

7 - ز : غرامة مالية قدرها (2.500) ريال ألفان وخمسمائة ريال سعودي تفرض على الشركة الناقلة بالتضامن مع وكيلها عن كل راكب يصل إلى المملكة لا يحمل تذكرة عودة مؤكدة الحجز ، على أن لا تزيد الغرامة المفروضة على الرحلة الواحدة عن (100.000) ريال مائة ألف ريال سعودي .

7- ح : يشترك في مسؤولية الإلتزام بتنفيذ هذه التعليمات ودفع الغرامات كل شركات الطيران ووكلائها العاملين بالمملكة ، وفي حالة عدم وجود وكيل عام للمبيعات بالنسبة لشركات الطيران التي تقوم بتشغيل رحلات عارضة ، فسيتم حسم الغرامات من قيمة الضمان البنكي المشار إليه في الفقرة (5 - أ) .

-13-

7- ط : تحرم الشركة المشغلة لرحلات عارضة من التشغيل لموسم واحد في حال بلوغ عدد الركاب المتخلفين نسبة (2%) من إجمالي العدد الفعلي للحجاج القادمين بواسطة الشركة المشغلة ، ويحق للرئاسة حرمان الشركة نهائياً من التشغيل في حال تكرار نفس المخالفة في مواسم الحج التالية .

7- ي : يحق لرئاسة الطيران المدني فرض غرامة مالية على أي مخالفات لم يرد لها تصنيف في أحكام هذه التعليمات بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى عن (100.000) ريال مائة ألف ريال سعودي ولا يقل الحد الأدنى عن (10.000) ريال عشرة ألف ريال سعودي وذلك على كل شركة تخالف أي بند أو شرط من شروط هذه التعليمات أو أنظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) ودليل الطيران المدني السعودي .

عليه فإنه يتعين على جميع الشركات المشغلة لرحلات نقل الحجاج التقيد التام بهذه التعليمات الخاصة بنقل ضيوف الرحمن في مرحلتي القدوم والعودة والحرص على جدولة الرحلات والمصادقة على أرقام حجز المجال الجوي وفقاً

للإجراءات المنصوص عليها في التعليمات ضماناً لانسباب حركة النقل
وتوخياً للسلامة الجوية .
ولكم تحياتنا ، ، ،

رئيس الطيران المدني

م. عبد الله بن محمد نور رحيمي

-14-

حج عم 1426هـ/2006م

تفويض رسمي

بهذا نفوض نحن شركة : (الطرف الأول)
السيد/السادة : (الطرف الثاني) بموجب
الهوية:.....السجل
بمراجعة رئاسة الطيران المدني لتقديم طلبات تشغيل رحلات الحج لموسم
عام 1426هـ/2006م . وسيتحمل الطرفان الموقعين أدناه مسئولية مشتركة
أمام رئاسة الطيران المدني عن صحة البيانات الواردة في طلبات التشغيل ودقتها ،

ويحق للرئاسة إتخاذ الإجراءات النظامية ضد كلا أو أي من الطرفين إثر ثبوت أي
تباين في المعلومات أو تقديم معلومات مغلوطة .
وعليه جرى التوقيع ، ، ،

الطرف الثاني
المفوض

.....

الطرف الأول
الشركة المشغل (العارضة)

.....